

قرار رقم (70) لسنة 2023

بإصدار نظام توحيد وثيقة تأمين المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث المرور

(التأمين الإجباري للمركبات)

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها،

-وعلى المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1976 في شأن المرور

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

-وعلى مذكرة التفاهم بشأن تنسيق التعاون بين وحدة تنظيم التأمين

وزارة الداخلية المؤرخة في 11-11-2020،

-وعلى القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين

الإجباري للمركبات) وتعديلاته،

-وعلى القرار رقم (24) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين

الإجباري للمركبات) وتعديلاته،

-وبناء على كتاب وكيل وزارة الداخلية المؤرخ في 2023/12/11،

-وبناء على محضر اجتماع وحدة تنظيم التأمين ووزارة الداخلية الخاص

بالدفتر الإلكتروني رقم (2023/2)،

-وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم

.2023-12-26 المنعقد بتاريخ (13) لسنة 2023

قرر ما يلي:

مادة أولى

التعريفات

بموجب هذا القرار، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وأي تعديلات لاحقة له.	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاتها.	الجهة المختصة
وزارة الداخلية.	وحدة تنظيم التأمين.	الوحدة
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم أو اشترك مع شركة التأمين بموضوع وثيقة التأمين الموحدة.	المؤمن له / (المشتراك)	وثيقة التأمين الموحدة
وثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الاجباري للمركبات) الصادرة بموجب هذا القرار وأي تعديلات لاحقة له.	شركة تأمين أو مجموعة مرخص لها من الوحدة بموجب القائمة المعتمدة لإصدار وثيقة التأمين الموحدة.	شركة التأمين المؤهلة
قائمة تتضمن بيانات الشركات المؤهلة وأي تعديلات لاحقة لها.	قائمة المعتمدة	الوسيط
شركة مرخص لها من الوحدة بزاولة أعمال الوساطة لصالح المؤمن له (المشتراك) مع شركة التأمين.	شخص طبيعي أو اعتباري أو من يمثله قانوناً ويرتبط بشكل مباشر مع شركة التأمين أو الوسيط.	الشخص ذو علاقة

مادة ثانية

وثيقة التأمين الموحدة

تلزם شركة التأمين المؤهلة والوسيط المتعاقد معها بإصدار وثيقة التأمين الموحدة وفق النموذج المرفق في الملحق رقم (1)، ومن خلال المسار المحدد في المادة رقم (4) من هذا القرار، ولا يجوز تعديل نموذج وثيقة التأمين الموحدة أو إضافة أي ملاحق لها إلا إذا كانت لصالح المؤمن له أو المستفيد، وبغير النموذج المرفق بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

مادة ثالثة

تعريفة الأسعار لوثيقة التأمين الموحدة

تطبق أساس تعريفة الأسعار الواردة في الملحق رقم (2) والملحق رقم (3) المرفقان بهذا القرار على وثيقة التأمين الموحدة والصادرة من خلال المسار المحدد في المادة رقم (4) من هذا القرار.

مادة رابعة

مسار إصدار وثيقة التأمين الموحدة

مع مراعاة أحكام المواد (7) و (8) و (9) من هذا القرار، تنشأ لدى الوحدة منظومة إلكترونية خاصة تستخدم بواسطة شركات التأمين المؤهلة والوسطاء المتعاقد معهم والمؤمن لهم (المشترين)، معنية بإصدار وثيقة التأمين الموحدة للمركبات طبقاً لهذا القرار، ولا يعتد بأي وثيقة تأمين تصدر خارج هذا المسار.

وفي حال تعذر إصدار وثيقة التأمين الموحدة من خلال المسار المحدد في الفقرة السابقة، يجوز لشركة التأمين المؤهلة أو الوسيط المتعاقد إصدار وثيقة التأمين الموحدة من خلال المسار الورقي، مع مراعاة إحاطة الوحدة فوراً بأسباب التعذر، وللوحدة في سبيل ذلك وبعد التتحقق من الأسباب التوجيه بما تراه مناسباً.

مادة خامسة

الشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين الموحدة

تشأ بقرار من الوحدة قائمة معتمدة تتضمن بيانات شركات التأمين المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين الموحدة، ويتم مراجعة تأهيل هذه الشركات بشكل دوري أو عند صدور أي قرارات تنظيمية من الوحدة تتعلق بإصدار الترخيص أو وقفه أو إلغائه أو عدم تجديده أو في حال ثبوت تحقق أيًا من الحالات التي تستدعي المسائلة التأديبية.

ويجوز للوحدة منفردة أو بالتعاون مع الجهات المختصة، تعميم ونشر القائمة المعتمدة لديها فور صدورها وأي تحديث يطرأ عليها، وذلك من خلال الواقع الإلكتروني الرسمي وحسابات التواصل الاجتماعي وأي وسائل أخرى تراها الوحدة.

مادة سادسة

تنبع الجهة المختصة عن إصدار أو تجديد ترخيص المركبات الآلية على التحو المومن في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، في حال تلقيها وثيقة تأمين صادرة بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة سابعة

إصدار وثيقة التأمين الموحدة

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القرار، تلتزم شركة التأمين المؤهلة بال التالي:

١. إصدار وثيقة التأمين الموحدة لصالح المؤمن له (المشتراك) من خلالها مباشرة أو من خلال وسيط مرخص له من الوحدة ويرتبط معها بعلاقة تعاقدية مكتوبة وสารية تشمل موضوع إصدار وتسويق وثيقة التأمين الموحدة.
٢. بأن تمارس أعمالها وفقاً لمبادئ التأمين وخاصة مبدأ الافصاح والشفافية وتقديم المعلومات الواضحة والدقيقة لطالبي التأمين والمؤمن لهم (المشترين) والمستفيدين.
٣. بعد الامتناع عن تلقي أي مطالبة مقدمة إليها، والعمل على تسويتها والبت بشأنها طبقاً للإجراءات والمدد المحددة في نصوص وثيقة التأمين الموحدة الواردة في الملحق رقم (١) من هذا القرار.
٤. عدم تحصيل أي مبلغ من المؤمن له (المشتراك) يقل أو يزيد عن السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين الموحدة للمركبات الكويتية والمبين في الملحق رقم (٢) من هذا القرار.
٥. عدم قبول سداد قيمة وثيقة التأمين الموحدة من المؤمن له (المشتراك) نقداً، ويقتصر استيفاء قيمة وثيقة التأمين الموحدة من خلال وسائل الدفع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك وثيقة التأمين الموحدة الصادرة بموجب المادة (٨) من هذا القرار، مع مراعاة التأكيد من استلام المؤمن له (المشتراك) لسند قبض بقيمة وثيقة التأمين الموحدة المرفقاً به نسخة عن وثيقة التأمين الموحدة وإيصال يوضح عملية قبول الدفع.
٦. بخلاف أقساط التأمين المحصلة نظير إصدار وثيقة التأمين والعمولة الناتجة عنها، لا يجوز لشركة التأمين المؤهلة أو أي شخص ذو علاقة بها منح أي مبالغ أو منافع أو هدايا من وإلى الوسيط المتعاقد معها أو أي شخص ذو علاقة به.
٧. يتعين على شركة التأمين المؤهلة وضع ترتيبات تعاقدية تقضى بتحصيل صافي قسط قيمة وثيقة التأمين الموحدة بعد خصم قيمة العمولة المستحقة للوسيط خلال مدة أقصاها (٧) أيام من تاريخ إصداره لوثيقة التأمين الموحدة، مع عدم الإخلال بشرط عدم قبول التعامل تحصيل المبالغ إلا من خلال وسائل الدفع الإلكترونية أو التحويل البنكي أو الشيكات.
٨. التزام شركة التأمين المؤهلة بعدم قبول منح أو تحصيل عمولة نظير إصدار أو تسويق الوسيط لوثيقة التأمين الموحدة بما يتجاوز نسبته (١٠%) من قيمة قسط التأمين الأساسي لوثيقة التأمين الموحدة المبين في الملحق رقم (٢) من هذا القرار.

مادة ثامنة

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت بما في ذلك "اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية" (البطاقة البرتقالية)، يجوز للجهة المختصة التصريح لشركة كويتية أو أكثر من شركات التأمين المؤهلة بموجب القائمة المعتمدة بإصدار وثيقة التأمين الموحدة لصالح المركبات غير الكويتية القادمة عبر حدود دولة الكويت، وذلك طبقاً لتعريفة الأسعار الواردة في الملحق رقم (٣) من هذا القرار، على ألا تتجاوز مدة التغطية التأمينية لهذه الوثيقة عن سنة واحدة. ولا تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٤) من هذا القرار. ويحظر مصادقة وثائق تأمين المركبات غير الكويتية عند دخولها حدود دولة الكويت في حال عدم حيازها لوثيقة تأمين صادرة بموجب الفقرة السابقة.

مادة تاسعة

نقل ملكية المركبة الآلية

في الحالات التي تقضي نقل ملكية المركبة المرخص لها من الجهة المختصة بالسير في دولة الكويت، يتعين إلغاء وثيقة التأمين السارية وإصدار وثيقة تأمين جديدة لصالح المالك الجديد للمركبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تقل مدة التغطية او تزيد عن المدة المحددة والمنصوص عليها في وثيقة التأمين الموحدة الواردہ في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة عشرة

أحكام انتقالية

عند العمل بهذا القرار، يتم مراعاة الآتي:

1. تبقى جميع وثائق التأمين وملحقها الصادرة قبل العمل بهذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمادات، وتستمر الشركات المصدرة لهذه الوثائق الأعمال الإدارية والفنية المرتبطة بها.

2. يسمح لشركات التأمين المؤهلة والوسطاء المتعاقد معهم بإصدار وثيقة التأمين الموحدة من خلال المسار الورقي - حتى موعد أقصاه 30-6-2024 -، حسب الوسائل التالية:

أ. الأخذ بالنموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

ب. أو تظهير جدول وثيقة التأمين السابق المعتمد لدى الوحدة والجهات المختصة بالاختتام الدالة على اتفاق الشروط والأحكام السابقة وبعد سريان شروط وأحكام وثيقة التأمين الموحدة على هذا الجدول.

3. تلتزم شركات التأمين المؤهلة بقبول كافة الوثائق الصادرة بواسطة المؤمن لهم (المشترين) من خلال المسار المحدد في المادة (4) من هذا القرار، ويتعين عليها متابعتها وقيدتها في نظام الاكتتاب الخاص بشركة التأمين المؤهلة وقيدتها في سجل الشركة المعد لهذا الغرض ومتابعة تحصيل المبالغ الناتجة عنها من خلال بوابة الدفع الالكتروني الخاصة بالشركة والمعرفة لدى الوحدة.

مادة الحادية عشر

يترب على مخالفة القرار قيام المسئولية القانونية المتصوّص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى ذات الصلة.

مادة الثانية عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ 1-1-2024 وعلى جهات الاختصاص تنفيذه - كلاً فيما يخصه -، ويلغى القرار رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته والقرار رقم (24) لسنة 2023 وكل نص في أي قرار آخر يتعارض مع أحکامه.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

ملحق رقم (١) من القرار رقم (٧٠) لسنة 2023

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

الصادرة بموجب قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (٧٠) لسنة 2023

شروط وأحكام الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

الصادرة بموجب قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (٧٠) لسنة 2023

الفصل الأول (التعريفات)

المادة (١)	يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبينة قرئ كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:
تشريع المرور	: المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة 1976 في شأن المرور ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
الوثيقة	: وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية تجاه الغير التي يعهد بمقتضها المؤمن بأن يعرض الغير / المتضرر عند حدوث الضرر المفتعل بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط / الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له وتشتمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.
المؤمن	: شركة أو مجموعة تأمين مرخص لها بممارسة أعمال التأمين داخل دولة الكويت وفقاً للقانون رقم (١٢٥) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية والأنظمة الصادرة من وحدة تنظيم التأمين، والتي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم واصدار الوثيقة بموجب ذلك.
المؤمن له / المشترك	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وأبرم مع المؤمن وثيقة التأمين مركبته وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين، وكان اسمه مذكوراً في جدول الوثيقة.
قائد أو سائق المركبة	: أي شخص يقود المركبة بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة طبقاً ل التشريع المرور والقوانين واللوائح الأخرى وألا يكون التزخيص المنح له قد الغي بأمر من المحكمة أو يقتضي تشريع المرور المشار إليه.
الغير/ المتضرر	: كل شخص طبيعي أو اعتباري كان له الحق - قانوناً أو بموجب حالة الحق - بالتعويض عملاً حلق به أو ممتلكاته ضرر ناتج عن حادث تسببت به المركبة وادى إلى خطر غير مستثنى في الوثيقة، ويستثنى من ذلك الأشخاص المستثنى تعطيلهم بموجب هذه الوثيقة.
المستثنى تعطيلهم	: المؤمن له / المشترك وأفراد عائلته (الزوج والزوجة والوالدين والأبناء) وقائد المركبة والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له / المشترك إذا ما أصبحوا أثناء العمل وبسببيه.
جدول الوثيقة / طلب التأمين	: الجدول الذي يتضمن بيانات المؤمن له / المشترك وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويتم تعبئتها من قبل المؤمن له / المشترك أو بمعرفته كتابياً أو إلكترونياً، والذي يعبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.
قسط التأمين/الاشتراك	: المقابل الذي يسدده أو يعهد أن يسدده المؤمن له / المشترك للمؤمن مقابل موافقته على تعريض الغير / المتضرر عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوفها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.
الحادث	: كل واقعة أحدثت ضرراً بالغير / المتضرر نتيجة استعمال المركبة، أو الفجارها، أو احتراقها أو تناولها أو سقوط أشياء منها - ما إذا كانت مرخص لها بحمل الأشياء - أو حرقتها أو اندفعها الذانى أو وقوفها مكان أو بشكل يعرض الآخرين للخطر.
الأضرار الجسمانية	: الوفاة / أو الإصابات الجسمانية التي تلحق بالغير وتؤدي إلى العجز الكلي أو الجزئي الدائم، وما يتربّط عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببيه.
الأضرار المادية	: الضرر أو التلف الذي يلحق بالممتلكات العائدة للغير / للمتضرر، وما يتربّط عليها من تكاليف ناتجة عن الضرر أو بسببيه.
المركبة	: آلة ميكانيكية، أو كهربائية، أو دراجة نارية، أو أي جهاز آخر يتم دفعها بقوة ميكانيكية أو كهربائية ومواصفاتها موضحة في جدول الوثيقة وحاصلة على ترخيص بموجب تشريع المرور.
المقطورة	: مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية، أو كهربائية، أو شاحنة، أو جرار، وتشتمل المقطورة الخفيفة (مقطورة الرحلات) والمخصصة لذلك وفق تشريع المرور.
نصف المقطورة وشبه المقطورة	: مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة (القاطرة).
الكارثة الطبيعية	: كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل (الفيضانات، أو السيول، أو الزوابع، أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل وأهتزازات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع يصدر بخصوصها إعلان من السلطة الرسمية المختصة في دولة الكويت.
الملحق الإضافي	: كل اتفاق خاص بين الطرفين يعوي على منافع إضافية يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة مقابل قسط / اشتراك إضافي متفق عليه بين الطرفين.
المسؤولية المدنية / مسؤولية الغير / المتضرر	: مسؤولية المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة تجاه الغير / المتضرر عما يسبب فيه من أضرار مادية أو جسمانية، أو مصاريف ناتجة عنهم بفعل المركبة.
الطريق	: السطح الكلي المعد للمرور العام، وكل سبل مفتوح للسير العام دون الحاجة إلى إذن خاص وكل مكان يسع المرور المركبات ويسمح للمركبة بالسير عليه وفقاً للتعریف الوارد في تشريع المرور.
نسبة الإهلاك (الاستهلاك)	: النسبة التي يتحملها الغير / المتضرر عند وقوع حادث وتعين استبدال قطع غيار جديدة بدلاً من المتضررة في حالة اهلاك الجزئي.

المصاريف	: جميع النفقات التي يتحملها الغير/المتضارر بسبب ضرر ناتج عن خطر غير مستبعد أو مستثنى في وثيقة التأمين.
التعويض	: المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير/المتضارر ضمن الحد الأقصى للمسؤولية المدنية المحددة بهذه الوثيقة.
المسؤولية المشتركة	: خطأ مشترك بين المؤمن له / المشترك والغير / المتضارر نتج عنه ضرر وتم اثباته من خلال الجهات ذات الشأن والتي تحدد بما مسؤولية المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة بمقدار معين من التعويض.
المطالبة	: طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
مقدم المطالبة	: الشخص الطبيعي أو من يمثله قانوناً أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي حق به ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.
التعويض	: المبالغ التي يتعين على المؤمن دفعها للغير / المتضارر ضمن حدود المسؤولية المدنية الواردية في هذه الوثيقة.
حق الرجوع	: هو حق المؤمن في استيفاء ما دفعه من تعويض للغير / للمتضارر من المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.
الأخلاق الكلي	: المركبات التي يمكن إصلاحها لكنها مكلفة من الناحية المادية، بناءً على النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضارر أو النسبة المحددة في هذه الوثيقة.
الأخلاق الجزئي	: تلف أو ضرر أجزاء من المركبة بما يقبل التصليح أو الاستبدال بما لا يتجاوز النسبة المقررة - للهلاك الكلي الاقتصادي أو النسبة المتفق عليها بين المؤمن والغير / المتضارر - بوجوب أحکام هذه الوثيقة.
الأخلاق الكلي الفي	: المركبات الهالكة فنياً التي لا يمكن إصلاحها بالشكل الذي يسمح به بوجوب تشريع المرور بقيادتها.
الفصل الثاني (أحكام عامة)	
المادة (2)	تعتبر الوثيقة وكافة جداولها عقداً واحداً متكاملأً، ويجب أن يشكل أي ملحق بهذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ منها، ويجب أن يكون لكل مصطلح أو عبارة تم اعطاؤها معنى خاص لها في أي جزء من أجزاء الوثيقة أو جداولها نفس المعنى في أي مكان آخر، ما لم يقض السياق خلاف ذلك.
المادة (3)	تسري أحکام هذه الوثيقة بوجوب الجدول رقم (1) "جدول الوثيقة" بمدة توثيق المركبة اعتباراً من تاريخ بدء التطبيقية التأمينية، مع مراعاة حالات الإعفاء الواردة بشريع المرور.
المادة (4)	تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين لتفطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تجاه الغير / المتضارر طبقاً لأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحوظة بها.
المادة (5)	تشمل هذه الوثيقة تفطية المسؤولية المدنية لكل سائق مرخص له بوجوب تشريع المرور وسمح له بقيادة مركبة المؤمن له / المشترك الوارد بيانها في جدول الوثيقة.
المادة (6)	يلتزم المؤمن والمؤمن له / المشترك أو طالب التأمين بال التالي: أ.تضمين جميع البيانات الواردة في الجدول رقم (1) "جدول الوثيقة" من هذه الوثيقة، دون الإخلال بالمسارات والأليات والقواعد المحددة من الجهة الرسمية المختصة لإصدار هذه الوثيقة. ب.تعريف الأسعار الخاصة بهذه الوثيقة الصادرة من الجهة الرسمية المختصة.
المادة (7)	يجوز على المؤمن والمؤمن له / المشترك الاتفاق على تخفيض حدود المسؤولية عمما جاء في هذه الوثيقة، أو تقييد حق أي شخص في المطالبة بتعويض أو استرداد أي مبلغ مستحق الدفع بوجوب أحکام الوثيقة أو أي تشريع معنوه به.
المادة (8)	يجوز الاتفاق على تفطيات تأمينية إضافية لا تشملها الوثيقة أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بوجوب وثيقة منفصلة أو بوجوب ملحق إضافي مقابل قسط /اشتراك متفق عليه بين المؤمن والمؤمن له / المشترك. وفي جميع الأحوال لا تسري أحکام هذه الوثيقة دون وجود تفطيات تأمينية إضافية إلزامية يقتضيها تشريع المرور.
المادة (9)	في الحالات التي يقتضي مما تغير بيانات توثيق المركبة بناء على التعديلات/التعديلات التي قام بها صاحب المركبة ذاته، يلتزم المؤمن له / المشترك ان يخطر المؤمن بذلك التعديلات/التعديلات.
المادة (10)	في حالة وقوع أي حادث يؤدي إلى مطالبة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، يتعين إخطار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن عند وقوع الحادث وتقدم جميع المستندات والتفاصيل المتعلقة بالحادث، ويجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة تزويد المؤمن في أقرب وقت ممكن بنسخة من كل مطالبة أو إشعار أو مستند قانوني بمجرد استلامه.
المادة (11)	في حالة السرقة أو أي عمل إجرامي آخر قد يؤدي إلى رفع دعوى قضائية وفقاً لهذه الوثيقة، فإنه يجب على المؤمن له / المشترك إخطار الجهات الرسمية المختصة والمؤمن على الفور في أقرب وقت ممكن عملياً والتعاون مع المؤمن في هذا الصدد.
المادة (12)	يجب على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة: أ.إخطار المؤمن في أقرب وقت ممكن عملياً بمجرد علمهم بأي إجراءات قانونية أو نتائج تتعلق بالحادث. ب.القيام على نفقة المؤمن، بجميع الإجراءات المطلوبة لضمان حق المؤمن في الاسترداد من أي طرف آخر أي مبالغ مستحقة نتيجة التعويض الذي دفعه المؤمن بوجوب هذه الوثيقة.
المادة (13)	لا يجوز للمؤمن له / المشترك ولا لأي شخص يصرف نيابة عنه التصریح بقبول المسؤولية أو العرض أو الوعد أو دفع أي مبلغ دون موافقة كتابية من المؤمن.
المادة (14)	مع مراعاة أحکام (الفصل السادس) من هذه الوثيقة، لا يجوز للمؤمن إنكار مسؤوليته عن التعويض تجاه حقوق الغير/المتضارر بسبب أي انهك يرتكب من قبل المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، أو لم يقم بالامتناع بأحكام هذه الوثيقة ما لم يثبت وجود مسؤولية مشتركة، دون المساس بحق المؤمن في الرجوع / الاسترداد ضد المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث بعد تعويض الغير/المتضارر إذا كان الاسترداد مبرراً.

<p>دون الاحلال بموجب ومصالح المؤمن له / المشترك، يحق للمؤمن أن ينوى الإجراءات القانونية والتسوية لتمثيل المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة على نفقته من خلال خام في أي تحقيق أو استجواب أو دعوى قضائية أو التدخل في أي مرحلة من مراحلهم تتعلق بخطابة أو حادث قد يسأل عنها المؤمن بموجب هذه الوثيقة ويمكن أن يترب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، وله أن يقوم بعصوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وفي سبيل ذلك على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أن يقدم إلى المؤمن كل تعاون يمكن سواء بتقديم وكالة للمحامي أو خلافه من أجل تحكيمه من مباشرة أي من تلك الإجراءات القانونية.</p>	المادة (15)
<p>مع مراعاة أحكام (الفصل السادس) و (الفصل السابع) من هذه الوثيقة، يلتزم المؤمن ب تقديم طلب إخراج / أو عدم اخصاص المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة من أي دعوى / دعوى مشتركة مقامة ضد المؤمن والمؤمن له / المشترك أو قائد المركبة وكانت ناشئة عن أي تعويض مستحق الدفع من قبل المؤمن بموجب هذه الوثيقة.</p>	المادة (16)
الفصل الثالث (أحكام الفطحة التأمينية)	
<p>حيث إن المؤمن له / المشترك قد تقدم إلى المؤمن بطلب تأمين يعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (او تمهد بدفع) قسط التأمين/الاشتراك المطلوب منه، وقبل المؤمن هذا الطلب، فإنه يلتزم إذا وقع حادث داخل أراضي دولة الكويت وألحق ضرراً ناتجاً عن خطير غير مستفي في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بما يتعويض الغير / المتضرر عن المبالغ جميعها التي يلتزم المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:</p> <p>أ.الأضرار الجسمانية التي تلحق بالغير / المتضرر داخل المركبة أو خارجها، وما يترب عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسيها.</p> <p>ب.الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير / المتضرر، وما يترب عليها من مصاريف ناتجة عن هذه الأضرار أو بسيها.</p>	المادة (17)
<p>تشمل أحكام هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير / المتضرر من المقطورة ونصف المقطورة وشبه المقطورة ما دامت تتبع القاطرة.</p>	المادة (18)
الفصل الرابع (أحكام حدود المسؤولية المدنية)	
<p>تكون حدود مسؤولية تعويض المؤمن للغير / المتضرر في الواقع الواحدة خلال فترة سريان هذه الوثيقة هي:</p> <p>أ.التعويض الناتج عن الأضرار الجسمانية الثابتة مستديماً -القيمة المتفق على تسويتها ديناً أو القيمة المحكوم بها قضائياً - التي تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة عدا المستثنى تغطيتهم، ويعتبر الشخص راكباً إذا كان داخل المركبة أو أثناء دخوله إليها أو خروجه منها.</p> <p>ب.التعويض الناتج عن الأضرار أو المصاريف الثابتة مستديماً والتي يتحملها الغير / المتضرر بسبب تلف أو فقد متعلكته.</p>	المادة (19)
الفصل الخامس (أحكام التعويض عن الأضرار)	
<p>للغير / المتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض - بوجوب التسوية الودية أو في حالة أوامر الصلح في الحوادث المزروعة البسيطة أو التسوية القضائية (حكم قضائي) - عملاً حلق به من أضرار جسمانية مادية وما يترب عليهم من مصاريف ناتجة عنهم أو بسيهم والتي تثبت بما المركبة المؤمنة عليها، ويلتزم المؤمن عند وقوع الحادث بما يلي:</p> <p>أ.التعويض عن الأضرار الجسمانية: مقابل جبر ضرر الوفاة أو الإصابات الجسمانية التي تؤدي إلى العجز الكلي أو العجز الجزئي الدائم، وذلك عند قيام المسؤولية المدنية على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة بوجوب حكم جزائي ثماني، على أن يتم التعويض وفقاً لنسبة العجز المبينة في التقرير الطبي الصادر عن الجهة الرئيسية المختصة وعوجب أحكام المرسوم الأميركي بالاتفاقية جدول الديات الصادر في 24-1-1981 وأي تعديلات تطرأ عليه في المستقبل.</p> <p>ب.التعويض عن قيمة أهالك الجنوني: مقابل إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها المتضررة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث وفق الشروط والضوابط التالية:</p> <p>1.الالتزام بالتعويض عن إصلاح المركبة المتضررة بوجوب مقاييس صادرة عن ورش إصلاح مناسبة ومعتمدة لدى المؤمن - وفق الشروط والضوابط المحددة من وحدة تنظيم التأمين - ومرخصة وخاصة لتنظيم الجهات الرئيسية المختصة فيما يخص كفالة الأعمال.</p> <p>2.إذا ثبت عدم القدرة على إصلاح القطع المتضررة أو كان إصلاحها يهدد سلامة ومتانة المركبة، يلتزم المؤمن باستبدال القطع المتضررة بأخرى جديدة أو بذات المستوى - في حال عدم توافرها - بحيث يضمن المؤمن بأن تتم أعمال الإصلاح والاستبدال وفقاً للأصول الفنية، كما تضمن الورش أعمال الإصلاح والاستبدال.</p> <p>3.في حال استبدال قطع غيار جديد بدلاً عن القطع المتضررة جراء الحادث، يتحمل الغير/المتضرر نسب الاستهلاك المقررة والصادرة عن الجهة الرئيسية المختصة من القيمة النهائية لفاتورة الشراء.</p> <p>4.حق للغير / المتضرر فحص المركبة بعد الانتهاء من الإصلاح وبعد أقصى (3) أيام عمل للتأكد من إصلاح المركبة وفقاً للأصول الفنية وبشكل يسوفي الشروط المطلوبة لتاريخها من حيث الأمان والمتانة وفقاً للأصول الفنية وأي شرط آخر دون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرئيسية المختصة.</p> <p>5.في حال تبين أن الإصلاح لم يكن وفقاً للأصول الفنية فيلتزم المؤمن بمعالجة الأمر إلى أن يتم تسليم الغير / المتضرر مركبته بعد اصلاحها بشكل ثماني ووفقاً للأصول الفنية وذلك بأقرب وقت ممكن ودون تعطيل.</p> <p>6.في جميع الأحوال، يحق للغير/المتضرر طلب التعويض عن إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى، مع التزامه بتحمل فرق السعر - إن وجد - في قيمة الأجور والفرق في القيمة ما بين الاستبدال والإصلاح.</p> <p>ج.التعويض عن قيمة أهالك الكلي (الاقتصادي) أو (الفن): مقابل نقل ملكية المركبة / الخاطم للمؤمن والتزامه بتعويض الغير / المتضرر عن القيمة السوقية العادلة للمركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها الأساسية - إن وجدت - وفق الشروط والضوابط التالية:</p> <p>1.الالتزام بالتعويض عن أهالك الكلي (الاقتصادي) إذا تجاوزت قيمة إصلاح أضرار المركبة - بعد خصم أي نسب استهلاك مقررة - ما نسبته (75%) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث، وما دون ذلك يجوز تسوية التعويض على هذا الأساس في حال انفاق المؤمن والغير / المتضرر.</p> <p>2.الالتزام بالتعويض عن أهالك الكلي (الفن) إذا ثبت أن المركبة لا يمكن إصلاحها على التوالي الذي يسمح بقيامها بوجوب تشريع المرور، ويدخل ضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر - تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل أو الإصلاح ضمن المعايير الفنية من المركبة كفأعده المركبة (الشاسي)، وفي هذه الحالة، يعين إصدار شهادة بشطب تسجيل المركبة بقرار صادر عن الجهة الرئيسية المختصة يؤكد عدم صلاحيتها للسير وتحويل المركبة للبيع (سکراب).</p>	المادة (20)

<p>لا يجوز للمؤمن تطبيق أي مبلغ تحمل على المؤمن له / المشترك عند تعويض الغير/المتضمر، كما لا يجوز له تطبيق أي رسوم إدارية أياً كان مسمها لقاء تلقي أو تسوية المطالبة، ويلزم المؤمن - بموجب هذه الوثيقة - فور تلقي أي مطالبة من الغير / المتضمر بتسويتها على النحو التالي بيانه:</p> <p>أ.إشعار الغير / المتضمر - بآي من الوسائل الكتابية المعتمدة - خلال مدة لا تتجاوز (٣) أيام عمل من استيفاء المستندات بقبول المطالبة والكيفية والآلية التي قمت بها عملية احتساب قيمة التعويض المستحق، وفي حال رفض المطالبة يتم تزويد الغير / المتضمر بأسباب الرفض كتابة، وبنسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار المؤمن.</p> <p>ج.في حال موافقة الغير / المتضمر، وتوجيهه بإقراره وتصالحه وإبراء ذمة وحالة حق للمؤمن عن التعويض يلتزم المؤمن باستيفاء التعويض المستحق، وذلك دون أي مساومة أو مطاللة أو تأخير أو تعطيل يؤدي بشكل مباشر إلى المسار بم حقوق ومصالح الغير / المتضمر المقررة بموجب هذه الوثيقة، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من استيفاء مستندات المطالبة، ويعين عليه بصفة خاصة تسوية المطالبة التأمينية من خلال الطرق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١.إصدار أمر إصلاح المركبة لصالح الغير / المتضمر في حال الاتفاق على إصلاح المركبة لدى إحدى ورش الإصلاح المعتمدة لدى المؤمن. ٢.إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) أو إصدار شيك بنكي وفقاً للاتفاق مع الغير / المتضمر، وذلك في حال تقرر التعويض عن قيمة الملاك الكلي الاقتصادي أو الفنى، أو حال طلب الغير / المتضمر إصلاح المركبة لدى ورشة إصلاح الوكالة أو أي ورشة أخرى غير معتمدة من المؤمن. 	المادة (٢١)
<p>مع مراعاة المدد الخددة في المادة السابقة، يجوز للمؤمن قبول تسوية المطالبة ودياً في حال تقديمها بعد إصلاح المركبة، بشرط تزويد المؤمن بالفوائير الفعلية للإصلاح وتقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح، وفي حال رفض المؤمن تسوية المطالبة، يعم النظر في الخلاف وفقاً لأحكام (الفصل التاسع) من هذه الوثيقة.</p>	المادة (٢٢)
الفصل السادس (الاستثناءات)	
<p>لا تعطي هذه الوثيقة التعويض عن الأضرار التي تنتجه أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليها في الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١.الحوادث التي تقع خارج حدود دولة الكويت، أو في حدود المناطق الخاصة التي لا تكون متاحة لعامة الناس على سبيل المثال لا الحصر (الموانئ - الواقع والمنشآت النفطية - المطارات - المواقع والمنشآت العسكرية). ٢.الغرامات أو الجزاءات المالية أو الكفالات التي قد يتم فرضها على المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة. ٣.الضرر أو الخسارة التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها سواء كانت داخل المركبة أو خارجها. ٤.الضرر أو الخسارة التي تلحق بالمتطلبات - العائدة للمستفيض تفطيمهم، أو الممتلكات المحفوظة لدى أيٍ منهم بوجب الوكالة أو الوصاية أو الحيازة وبأي شكل من الاشكال سواء كانت داخل أو خارج المركبة. ٥.الأضرار الناتجة عند استخدام المركبة كاداء أو آلية زراعية أو انشائية. ٦.الأضرار الناتجة عن عيب مصنعي أو ذاتي أو عطل أو خطأ في التشغيل لايٍ جزء من أجزاء المركبة. ٧.التعويض بناء على إقرار المؤمن له / المشترك أو قائد المركبة للغير / المتضمر بتحمل المسؤولية عن الحادث دون وجود سند قانوني صادر عن الجهات الرسمية المختصة. ٨.أي مسؤولية أو نفقات تنشأ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عملياً على: <ul style="list-style-type: none"> أ.الحرب، أو الغزو، أو أعمال العدو الأجنبي، أو الأعمال العدائية، أو الأعمال الشبيهة بالحرب (سوء أعلنت الحرب أم لا)، أو الحرب الأهلية. ب.التمرد أو الانفراط العسكري أو الشعيبة أو التمرد أو الثورة أو اغتصاب السلطة أو الحصار أو أي أحداث أو أسباب تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص (أشخاص) يعملون بشكل فردي، نهاية عن أو فيما يتعلق بآية منظمة إرهابية، والإرهاب يعني استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويتضمن هذا الاستخدام لغرض وضع الجمهور و / أو جزء منه في حالة من الرعب، والتسبب في الأضطرابات والتأثير و / أو التدخل في أي من عمليات الحكومة وأنشطتها و / أو مساعيها، و / أو التسبب في أي اضطراب يثير سلباً على الاقتصاد الوطني أو أي من القطاعات ذات الصلة. ج.الإضرابات أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية. د.الضرر الناجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث الإشعاعي الناتج عن أي وقود أو نفايات نووية أو التلوث الناتج عن احتراق الوقود النووي. ولأغراض هذا الاستثناء، يجب أن يشمل الاحتراق أي انشطار نووي. ه.الکوارث الطبيعية. 	المادة (٢٣)
الفصل السابع (أحكام حالات الرجوع)	
<p>يعتبر المؤمن الرجوع على المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث، حسب مقتضى الحال، في حدود مبلغ التعويض المدفوع طبقاً لهذه الوثيقة وتشريع المرور، في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١.إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلة المؤمن له / المشترك ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهريه تؤثر في قبول المؤمن تغطية الحظر. ٢.إذا ثبت أن المركبة قد استخدمت لأغراض أخرى غير تلك المقصوص عليها في جدول الوثيقة / طلب التأمين المرفق بهذه الوثيقة أو أن المركبة كانت تقل عدداً من الركاب يتتجاوز سعة المقاعد أو كانت المركبة محملة فوق طاقتها أو لم يكن تحملها مؤمناً بشكل صحيح أو تجاوزت حدود العرض أو الطول أو الارتفاع أو المواصفات المسموح بها، شريطة أن يثبت أن هذا هو السبب المباشر للحادث. ٣.إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو احتبار السرعة - في غير الأحوال المصرح بها - شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث. ٤.إذا ثبت بعد دفع التعويض وجود مخالفة للقوانين إذا كانت المخالفة تتعلق بجنبية أو جنحة عمدية كما هو محدد في قانون الجزاء المعمول به في دولة الكويت. ٥.إذا ثبت أن قيادة المركبة ثبت دون الحصول على رخصة قيادة ل النوع المركبة طبقاً لتشريع المرور وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص المنوه للمؤمن له أو لقائد المركبة، حسب مقتضى الحال قد صدر أمر بإيقافه أو سحبه من الحكمة أو بنظام النقاط المرورية وفقاً لتشريع المرور أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث. ٦.إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له / المشترك أو شخص آخر سمح له بقيادة ارتكب الحادث وهو في غير حاليه الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو تناول العاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بقيادة بعد تناولها. ٧.إذا ثبت تسبب المقطرة أو نصف المقطرة أو شبه المقطرة بحادث ولم يكن المؤمن له / المشترك قد اتفق مع المؤمن على شمولها بالتأمين أو لم يتم ذكرها في 	المادة (٢٤)

	<p>وثيقة وأوراق ترخيص المركبة بشأن السماح لها بجر الأشياء.</p> <p>8. إذا ثبت استعمال المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق في هذه الوثيقة ولم يكن هناك تغطية اضافية.</p> <p>9. إذا ثبت أن المركبة كانت تسير بعكس أو بالمخالفة لاتجاه المسار الصحيح للطرق.</p> <p>10. إذا ثبت تعمدتجاوز المركبة الإشارات الضوئية الحمراء.</p> <p>11. إذا ثبت هروب السائق من مكان الحادث دون وجود سبب مقبول.</p> <p>12. إذا ثبتت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له / المشترك او قائد المركبة.</p> <p>13. إذا ثبت أن أضرار الغير أو الإصابة الجسمانية ناتجة عن سرقة أو سطو للمركبة، فسيتم الرجوع على الشخص الذي سرق أو سطا على المركبة فقط.</p> <p>14. إذا ثبتت أن الحادث وقع نتيجة استخدام هاتف أو نتيجة سرعة تجاوز الحد المسموح به بمحظ تشريع المرور، وأدى إلى أضرار / إصابات جسمانية أو وفاة.</p> <p>15. إذا ثبت تغيير شكل المركبة او تركيب اطارات او زيادة قوة اغريك او ارتفاع جسم المركبة عن المواصفات المقصودة دون موافقة الجهات الرسمية المختصة وكابين المؤمن، شريطة أن يثبت أن هذا التغيير بسبب المباشر للحادث.</p> <p>16. إذا ثبت تعويض الغير / المتضرر في أي من الحالات الواردة في أحكام الفصل السادس من هذه الوثيقة، ولم يكن هناك تغطية اضافية.</p>																	
	<p>الفصل الثامن (أحكام إلغاء الوثيقة)</p> <p>لا يجوز إلغاء الوثيقة خلال مدة سريانها طالما كانت ترخيص المركبة صالح وساري المفعول، إلا أنه تلغى الوثيقة قبل انتهاء مدتها في أي من الحالات التالية:</p> <p>أ. من تاريخ إلغاء ترخيص المركبة لأي سبب كان.</p> <p>ب. من تاريخ نقل ملكية المركبة بمحظ تشريع المرور.</p> <p>ج. من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلات المؤمن.</p> <p>د. من تاريخ تعديل بيانات إجازة تسيير المركبة بشروط تقديم وثيقة تأمين جديدة.</p>																	
(المادة 25)	<p>في حال إلغاء الوثيقة قبل انتهاء سريانها، يستوفي المؤمن خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ علمه بإلغاء الوثيقة بإعادة جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقى - إن وجد - لصالح المؤمن له / المشترك وفق المادة رقم (٢٧) جدول المدد القصيرة "بيان نسب الاسترداد من قسط التأمين ، مع مراعاة الشروط والضوابط التالية:</p> <p>أ. عدم وجود أي مطالبة متعلقة بالوثيقة سواء كانت مدفوعة أو تحت التسوية.</p> <p>ب. إذا قام المؤمن له / المشترك بإشعار المؤمن بطلب استرداد جزء من قسط التأمين / الاشتراك المتبقى، خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ إلغاء الوثيقة، ولا يستحق المؤمن له / المشترك أي مبلغ نظير الاسترداد في حال كان التأخير بسبب الإهمال أو التقصير.</p> <p>ج. لا يسقط حق المؤمن له / المشترك في استرداد جزء من قسط / اشتراك التأمين المتبقى - إن وجد - في حال إلغاء الوثيقة بسبب إفلات المؤمن.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يظل المؤمن والمؤمن له / المشترك والسائلون متزنين بأحكام هذه الوثيقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عنها قبل إلغائها.</p>																	
(المادة 26)	<p>جدول المدد القصيرة "بيان نسب الاسترداد من قسط التأمين":</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">نسبة الاسترداد من القسط REFUND PERCENTAGE OF THE PREMIUM</th> <th style="text-align: center;">المدة لسريان الوثيقة THE PERIOD OF VALIDITY OF THE DOCUMENT</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">80%</td> <td style="text-align: center;">PERIOD NOT EXCEEDING A MONTH</td> <td style="text-align: center;">مدة لا تتجاوز شهر</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">60%</td> <td style="text-align: center;">A PERIOD OF MORE THAN A MONTH UNTIL THE END OF THE FOURTH MONTH</td> <td style="text-align: center;">مدة تزيد على الشهر ولغاية نهاية الشهر الرابع</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">40%</td> <td style="text-align: center;">A PERIOD OF A MORE THAN FOUR MONTHS UNTIL THE END OF THE SIXTH MONTH</td> <td style="text-align: center;">مدة تزيد عن اربع اشهر ولغاية نهاية الشهر السادس</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">20%</td> <td style="text-align: center;">A PERIOD OF MORE THAN SIX MONTHS UNTIL THE END OF EIGHT MONTH</td> <td style="text-align: center;">مدة تزيد عن ستة اشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">0%</td> <td style="text-align: center;">PERIOD OF MORE THAN EIGHT MONTHS</td> <td style="text-align: center;">مدة تزيد عن ثمانية اشهر</td> </tr> </tbody> </table>	نسبة الاسترداد من القسط REFUND PERCENTAGE OF THE PREMIUM	المدة لسريان الوثيقة THE PERIOD OF VALIDITY OF THE DOCUMENT	80%	PERIOD NOT EXCEEDING A MONTH	مدة لا تتجاوز شهر	60%	A PERIOD OF MORE THAN A MONTH UNTIL THE END OF THE FOURTH MONTH	مدة تزيد على الشهر ولغاية نهاية الشهر الرابع	40%	A PERIOD OF A MORE THAN FOUR MONTHS UNTIL THE END OF THE SIXTH MONTH	مدة تزيد عن اربع اشهر ولغاية نهاية الشهر السادس	20%	A PERIOD OF MORE THAN SIX MONTHS UNTIL THE END OF EIGHT MONTH	مدة تزيد عن ستة اشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن	0%	PERIOD OF MORE THAN EIGHT MONTHS	مدة تزيد عن ثمانية اشهر
نسبة الاسترداد من القسط REFUND PERCENTAGE OF THE PREMIUM	المدة لسريان الوثيقة THE PERIOD OF VALIDITY OF THE DOCUMENT																	
80%	PERIOD NOT EXCEEDING A MONTH	مدة لا تتجاوز شهر																
60%	A PERIOD OF MORE THAN A MONTH UNTIL THE END OF THE FOURTH MONTH	مدة تزيد على الشهر ولغاية نهاية الشهر الرابع																
40%	A PERIOD OF A MORE THAN FOUR MONTHS UNTIL THE END OF THE SIXTH MONTH	مدة تزيد عن اربع اشهر ولغاية نهاية الشهر السادس																
20%	A PERIOD OF MORE THAN SIX MONTHS UNTIL THE END OF EIGHT MONTH	مدة تزيد عن ستة اشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن																
0%	PERIOD OF MORE THAN EIGHT MONTHS	مدة تزيد عن ثمانية اشهر																
	<p>الفصل التاسع (أحكام الاختصاص القضائي والقانون واجب التطبيق)</p> <p>تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له / المشترك او السائق او من ينوب عنهما او الغير أو سالب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل معتمد من المؤمن له / المشترك، او السائق، او الغير، أو التواطؤ مع اي منهم، وللمؤمن الرجوع على أي طرف ثبتت مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء كان مشاركاً أم متواطناً على أن يتلزم المؤمن بتعويض الغير إذا كان حسن النية.</p>																	
(المادة 28)	<p>تسقط محكمة دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الوثيقة.</p> <p>جدول رقم (١) جدول الوثيقة / طلب تأمين مركبة</p>																	
(المادة 29)	<p>اسم الشركة باللغة العربية (اختصار الكيان التجاري) - سجل تجاري: (رقم السجل التجاري) - رأس المال المدفوع: (رأس المال) د.ل. - العنوان باللغة العربية، وصندوق البريد - رقم التلفون والفاكس والبريد الإلكتروني الرسمي - نطاق الشركة الإلكتروني المعتمد لدى الوحدة</p>																	
	<p>) Policy Schedule / Vehicle 1Table No. (</p> <p style="text-align: center;"><u>Insurance Application</u></p> <p>Co. Name in Eng. (commercial entity abbrev.)</p> <p>- Commercial Record Number: (number)</p> <p> - Paid Capital: KWD (amount)</p> <p> - Address and P.O. Box in English</p> <p> - Phone, fax and official e-mail address</p> <p> - Official company's domain (website)</p>																	
	<p>BEEMA's Logo</p> <p>Company 's Logo</p>																	

شركة خاصة لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية

A company subject to the rules and regulations of law (125) for the year 2019 and its bylaw in accordance to insurance regulation

جدول الوثيقة / طلب تأمين مرکبة بموجب وثيقة تأمين من المسئولة المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات)

نوع المؤمن له Type of insured	اسم المؤمن له Name of insured	الجنسية Nationality	رقم (المدنى/سجل تجاري) (CID/CR) No.
عنوان المؤمن له Address of Insured	رقم الهاتف. Tel / Mobile No.	عنوان المؤمن له Address of Insured	رقم المرجع. MOI Ref.
		عنوان البريد الإلكتروني E-mail Address	المهنة Profession

اسم شركة التأمين Name Of insurer	تاريخ الإصدار Date of Issue	مدة التأمين (فترة التغطية) Period
رقم الوثيقة. Policy No.	مركز إصدار الوثيقة Center	

رقم اللوحة VIN No.	غرض الترخيص Purpose	
الصنف Model	الصنف Make	الشكل Type
اللون الأول First Color	اللون الثاني Second Color	نوع الوقود Fuel Type
الوزن Weight	الحمولة Load Capacity	ارتفاع Height
		سحب المركبات towing

Broker Fees	Discount	قيمة الخصم Additional Premium	قيمة القسط الإضافي Base Premium	قيمة القسط الأساسي Premium
رمز الدفع Auth Code	نوع الدفع Payment Type	إجمالي المبلغ المدفوع Total Paid Amount	قيمة رسوم الإشراف Regulatory Fees	رسوم الوسيط Broker fees

حيث أن المؤمن له قام بتقديم طلب تأمين إلى شركة التأمين، والذي يعبر أساس هذه الوثيقة، وسدد القسط/الاشتراك المطلوب، وقبلت شركة التأمين هذا الطلب المقترن من المؤمن له / المشترك، فإنه يجب على شركة التأمين، في حالة وقوع حادث داخل حدود دولة الكويت وتحميه عنه أضراراً غير مستثنية بموجب الوثيقة وضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الوثيقة، أن تقوم بتعويض الغير/المضرر عن جميع المبالغ التي يتحملها المؤمن له / المشترك أو السائق أو الشخص المسؤول عن الحادث مقابل الإصابات الجسمانية التي تلحق بالغير/المضرر داخل المركبة أو خارجها، وأضرار الممتلكات التي تلحق بالغير/المضرر خارج المركبة، والمصروفات. ويفتر كلاً من المؤمن والمؤمن له / المشترك والوسيط إن وجد- بان المركبة الواردة بياناتها في هذا الطلب مؤمنة وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، وأن المؤمن له / المشترك قد اطلع على شروطها وأحكامها والجداول الملحقة بها وأنه تسلم عند إصدار هذه الوثيقة نسخة منها.	بيانات قسمة الأرباح Premium Details
---	--

رقم التتحقق لشروط وأحكام الوثيقة (طلب التأمين) QR code of Term & Conditions Application form	QR Code of Term & Conditions	شروط وأحكام الوثيقة Policy Details, Terms and conditions
{QR Code} https://www.official-domain.com/-/policy?id=12345	{QR Code} https://www.official-domain.com/-/policy?id=12345	
توقيع المؤمن له Insured Signature	توقيع المخول بإجراء المعاملة وختم المؤمن له Sign and stamp of insurer	مساندة إقرار المقدمة Confirmation of Policy
	Stamp	Signature

السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري)
للمركبات الكويتية داخل حدود دولة الكويت

إجمالي قيمة الوثيقة التأمين لجميع المركبات الكويتية المرخص لها من الجهة المختصة بالسير في دولة الكويت (بالدينار الكويتي)		
#	فئة المركبة	حسب تصنيف الجهة المختصة
.1	المركبات الخصوصية وما يعادلها. (أفراد)	يضاف لقيمة قسط التأمين الأساسي (سوى) (القسط الإضافي) ورسوم الإشراف والرقابة:
	المركبات الخصوصية وما يعادلها. (غير الأفراد)	د. ك. مبلغ (0.500 د.ك) عن كل راكب خلاف قائدة المركبة.
.2	مركبات أخرى بكافة أنواعها وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (1 د.ك) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
	مركبات النقل الخاص للركاب وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (0.500 د.ك) عن كل راكب خلاف قائدة المركبة.
.3	مركبات النقل العام للركاب وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (1 د.ك) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها. (أفراد)	د. ك. مبلغ (2 د.ك) عن كل راكب خلاف قائدة المركبة.
.4	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها. (غير الأفراد)	د. ك. مبلغ (1.250 د.ك) عن كل راكب خلاف قائدة المركبة.
	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (1 د.ك) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.
.5	المركبات الانشائية وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (1 د.ك) عن كل راكب خلاف قائدة المركبة.
	المركبات الانشائية وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (0.500 د.ك) عن كل طن، وبغير كسر الطن ويعتبر طن كامل.
.6	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها. (أفراد)	د. ك. مبلغ (0.500 د.ك) عن كل راكب خلاف قائدة المركبة.
	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها. (غير الأفراد)	د. ك. مبلغ (1 د.ك) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.

السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري)

للمركبات غير الكويتية الداخلة عبر حدود دولة الكويت

إجمالي قيمة الوثيقة التأمين لجميع المركبات غير الكويتية الداخلة عبر حدود دولة الكويت (بالدينار الكويتي)							
#	فئة المركبة	حسب تصنيف الجهة المختصة	يضاف لقيمة قسط التأمين الأساسي (بحسب المدة) (القسط الإضافي) ورسوم الإشراف والرقابة:	مدة سنة	مدة ستة أشهر	مدة ثلاثة أشهر	مدة شهر
.1	المركبات الخصوصية وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (1 د.ك) عن كل راكب.		120.000	90.000	40.000	25.000
.2	مركبات أخرى بكافة أنواعها وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (1 د.ك) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.		140.000	80.000	60.000	40.000
.3	مركبات النقل العام والنقل الخاص للركاب وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (183.000 د.ك) عن كل راكب خلاف قائدة المركبة.		183.000	102.000	82.000	42.000
.4	مركبات نقل البضائع والشاحنات وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (210.000 د.ك) قيمة رسوم الإشراف والرقابة.		210.000	150.000	90.000	60.000
.5	المركبات الانشائية وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (210.000 د.ك) عن كل راكب.		210.000	150.000	90.000	60.000
.6	الدراجات النارية بكافة أنواعها وما يعادلها.	د. ك. مبلغ (120.000 د.ك) عن كل راكب.		120.000	90.000	40.000	25.000